

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية كوريا

لاحتساب الإزدواج الضريبي ولتلافي التهرب
الجبائي في مادة الأديات على المداخيل

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوريا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لاجتناب الإزدواج الضريبي لتلافي التهرب الجبائي في مادة الأديات على المداخيل.

اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل 1 الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين المتعاقدين.

الفصل 2 الأداءات المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية على الأداءات التالية :

(أ) بالنسبة إلى كوريا الجنوبية :

- 1) الأداء على الدخل
- 2) الأداء على الشركات
- 3) الأداء على المساكن
(المعبر عنها فيما يلي بالأداءات الكورية)

(ب) بالنسبة إلى البلاد التونسية

- 1) الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية
- 2) الأداء على أرباح الشركات
- 3) الأداء على أرباح المهن غير التجارية
- 4) الأداء على المرتبات والأجور
- 5) الأداء الفلاحي
- 6) الأداء على دخل القيم المنقولة
- 7) الأداء على دخل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الأداء على دخل الديون)
- 8) المساهمة الاستثنائية للتضامن
- 9) الأداء على المرائب الزائدة العقارية
- 10) الضريبة الشخصية للدولة
(المعبر عنها فيما يلي بالأداءات التونسية)

2- تنطبق أيضا الاتفاقية على الأداءات من نوع مماثل أو مشابه التي يقع إحداثها بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للأداءات الحالية أو تعوضها.

تبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها بعضا التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية.

الفصل 3 تعريف عامة

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا.

(أ) تعني عبارة كوريا تراب جمهورية كوريا بما فيه المناطق الموجودة خارج المياه الإقليمية للجمهورية الكورية والتي وقع أو سوف يقع تحديدها فيما بعد طبقا للقانون الدولي وبمقتضى قوانين جمهورية كوريا كمنطقة يمكن للبلاد الكورية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بطهر البحر وما تحته ومواردها الطبيعية.

(ب) تعني عبارتا الدولة المتعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى جمهورية كوريا والبلاد التونسية حسب ما يدل عليه السياق.

(ج) تعني عبارة الأداء حسب السياق الأداء الكوري أو الأداء التونسي.

(د) تشمل لفظة شخص الأشخاص الذاتيين والشركات وكل المجموعات الأخرى.

(هـ) تعني لفظة شركة كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لأجل فرض الأداء.

(و) تعني عبارتا مؤسسة الدولة المتعاقدة ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مؤسسة يستغلها شخص مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة مواطن :

- كل شخص مادي يحمل جنسية دولة متعاقدة

- كل ذات معنوية وشركة أشخاص جمعية أو غيرها من الهيئات المنشأة طبقا

للقانون الجاري به العمل بدولة متعاقدة

تعني عبارة النقل الدولي كل نقل يتم بواسطة باخرة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت الباطنة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

تعني عبارة السلطة المختصة :

- أ- بالنسبة إلى البلاد الكورية وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
ب- بالنسبة إلى البلاد التونسية وزير التخطيط والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، كل عبارة لم يقع تعريفها يحدد معناها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4

المقرر الجبائي

1 – حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص يخضع للأداء بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته وبحكم كل مقياس آخر مماثل.

لا تشمل هذه العبارة الأشخاص الذين لا يخضعون للأداء بهذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر توجد بهذه الدولة.

2 – إذا اعتبر شخص مادي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل سكنى دائم تحت تصرفه أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصلحة الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة التي يعتاد الإقامة بها.

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين في الموضوع باتفاق مشترك.

3 – إذا اعتبر غير مادي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

في صورة ما إذا تعذر فهم أحكام الاتفاقية تقوم السلطات المختصة بحل المشكل بالتراضي.

الفصل 5 المؤسسة القارة

1 – تعني عبارة مؤسسة قارة في مفهوم هذه الاتفاقية منشآت الأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة شركة محاصة أو شركة.

2 – تشمل عبارة مؤسسة قارة على بالخصوص :

(1) مقر الإدارة،

(2) فرعا،

(3) مكتبا،

(4) مصنعا،

(5) ورشة،

(6) منجما أو مقطعا الحجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- تعتبر مؤسسة قارة حظيرة البناء أو عمليات التركيب والتجهيز أو نشاطات المراقبة التي يقع القيام بها داخلها إذا كانت هذه الحظيرة أو هذه العمليات أو النشاطات تتجاوز مدتها ستة أشهر بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل.

4 – لا تعتبر هناك مؤسسة قارة :

(أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض التخزين أو العرض أو تسليم بضائع المؤسسة.
(ب) إذا أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة بغرض خزنها أو عرضها أو تسليمها فقط.
(ج) إذا أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.
(د) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة فقط.

(هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة من طرف المؤسسة فقط لغرض القيام بنشاطات ذات صبغة تمهيدية أو إضافية.

إذا استعملت منشآت قارة فقط لممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرات 1 إلى 5 شريطة أن يحتفظ النشاط الكلي الناتج عن هذا الجمع صبغة تمهيدية أو إضافية.

5- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستقلة والمشار إليه بالفقرة السادسة من هذا الفصل) وكان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة تسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة، تعتمد هذه المؤسسة لها مؤسسة قارة بالنسبة لكل الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحسابها إلا إذا كانت هذه الأخيرة لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 4 من هذا الفصل والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة قارة للأعمال لا تجعل من هذه المنشأة القارة للأعمال مؤسسة قارة حسب أحكام هذه الفقرة.

6- لا يعتبر أن لشركة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها للنشاط المعلن بواسطة سمسارا أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تراقب من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة مؤسسة دائمة أو لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيها مؤسسة قارة للأخرى.

8- تعتبر شركة التأمين بدولة متعاقدة مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في حالة إعادة التأمين، إذا استخلصت معالم تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون أو ممثل مقيم بهذه الدولة المذكورة باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضعية مستقلة والمشار إليهم بالفقرة (6) من هذا الفصل.

الفصل 6

مداخل الأملاك العقارية

1 – يوظف الأداء على مداخل الأملاك العقارية بما فيها مداخل الأراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2 – تعرف عبارة الأملاك العقارية حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية

والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية واستثمار الأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة إلى استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وأن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاكاً عقارية.

3 - تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخل المتأتية عن الاستغلال أو التسويق أو الإيجار وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4 - تنطبق أحكام الفقرتان 1 و3 من هذا الفصل أيضاً على المداخل المتأتية عن الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة وكذلك على مداخل الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 7 أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلاّ بتلك الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هاتاه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للأداء في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح إلى المؤسسة القارة المذكورة.

2 - باستثناء أحكام الفقرة (3) من هذا الفصل، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة قارة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهاته المؤسسة القارة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة دائمة لها.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة دائمة تخضم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هاته المؤسسة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمؤسسة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للشركة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للأداء على هذا الخط على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

- 5- لا يمكن أن تسند أرباح إلى مؤسسة دائمة لمجرد شرائها بضاعة للشركة.
- 6- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.
- 7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.
- 8- تنطبق أحكام هذا الفصل أيضا على مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة شكلت على نحو شركة فعلية أو شركة محاصة.

الفصل 8 الملاحة البحرية والجوية

- 1 - إن الأرباح الناتجة عن استغلال بواخر وطائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للشركة.
- 2 - تنطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في أموال مشتركة أو استغلال جماعي أو هيئة دولة للاستغلال.

الفصل 9 المؤسسات المشتركة

- (أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) أو إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشتركين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة؛

فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تتحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه الشركة وإخضاعها للأداء تبعا لذلك.

الفصل 10 حصص الأسهم

1- إن حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إلا أن هاته الأسهم يمكن أن تخضع أيضا للأداء في الدولة المتعاقدة محل إقامة الشركة الدافعة للأسهم وذلك حسب قانونها، ولكن بشرط أن يكون المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بالبلاد الأخرى المتعاقدة فلا يتجاوز الأداء الموظف في هذه الحال نسبة 15% من المبلغ الجملي الخام للأسهم.

لا تأثر أحكام هذه الفقرة على إخضاع الشركة إلى الأداء على الأرباح التي بمقتضاها وقع دفع الأسهم.

3- تعني عبارة أرباح الأسهم المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو حصص منابهم أو حصص المؤسستين أو أية منابات ربح أخرى باستثناء الديون وكذلك المرابيح المماثلة لمرابيح الأسهم أو التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل بالدولة التي تكون الشركة الموزعة لأسهم الأرباح مقيمة بها.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من مرابيح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيمة نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم تتصل فعليا بهذه المؤسسة القارة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تنطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت الشركة المقيمة بالبلاد المتعاقدة تتحصل على مرابيح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهاته الدولة الأخرى توظيف أي أداء على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت أرباح هذه الأسهم مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى، أو في صورة ما إذا كانت المساهمة تتولد عنها

أرباح أسهم تتصل فعليا بمؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها استخلاص أي أداء بعنوان أداء على الأرباح الغير موزعة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى إذا كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11 الفوائض

1- إن الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة لتوظيف الأداء عليها بالدولة التي تدفع بها الفوائض المذكورة.

2- إن هذه الفوائض يمكن أن تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائض وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان الشخص الذي تحصل على الفوائض هو المستفيد الفعلي منها فإن الأداء بهذه الصفة لا يتجاوز نسبة 12% من المبلغ الجملي الخام للفوائض.

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل تعفى من الأداء على الأرباح في دولة متعاقدة الفوائض المتأتية من هذه الدولة إذا :

- أ- دفعت هذه الفوائض عن طريق حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة محلية أو البنك المركزي لهذه الدولة.
- ب- دفعت هذه الفوائض إلى بنك أو مؤسسة مالية مشابهة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا لم تتجاوز مدة القرض الناتج عنه دفع هذه الفوائض على الأقل سبع سنوات.
- ج- دفعت هذه الفوائض عن طريق حكومة الجمهورية التونسية إلى مقيم بالجمهورية الكورية في نطاق القروض المسندة لحكومة الجمهورية التونسية أو لفروعها السياسية أو مجموعاتها المحلية.

4- إن عبارة فوائض المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الديون على اختلاف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن سواء كانت مصحوبة بشرط يقضي بالمساهمة في أرباح المدين وكذلك مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المكافآت المتعلقة بهذه القروض.

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائض بصفته مقيما بدولة متعاقدة، يمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها

الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها إذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6- وتعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان المدين بالفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة يملك بدولة متعاقدة مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة اقترض لفائدتها الدين المنتج للفوائد وتقوم بتحملها فإن هذه الفوائد تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا ما تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كلاهما بأشخاص آخرين، ومنهما كان السبب المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد على الدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الأداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 الأتاوات

(1) إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والتي يستخلصها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة لتوظيف الأداء في هاته الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الأتاوات يمكن إخضاعها للأداء في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وفقا لتشريع هذه الدولة، ولكن إذا كان الذي تحصل على الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها لا يمكن أن يتجاوز الأداء الموظف في هذه الحال نسبة 15% من المبلغ الجملي الخام للأتاوات.

(3) تدل عبارة أتاوات المستعملة بهذا الفصل على الأجور باختلاف أنواعها التي تدفع للانتفاع أو إسناد الانتفاع بحقوق التأليف المتعلقة بتأليف أدبي أو علمي (بما في ذلك الأشرطة السينمائية) أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو تصوير أو مثال أو رسم أو نموذج أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالانتفاع أو إسناد الانتفاع بتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك للمعلومات المتعلقة بدراسات فنية أو اقتصادية وبإعانة فنية.

(4) لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة يمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات

نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بصفة فعلية بها، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام الفصل 17 أو الفصل 14 حسب الظروف.

(5) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة إلا أنه عندما يملك المدين للمعاليم مقيما كان أم لا بدولة متعاقدة مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام المنجزة عنه الأتاوات المذكورة وتحملت فعلا عنها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

(6) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كلاهما بأشخاص آخرين مهما كان السبب، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هذه الصورة فإن الجزء الزائد على الدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الأداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 أرباح رأس المال

1 - إن أرباح رأس المال المتأتية من التفويت في المكاسب العقارية طبقا للتعريف الوارد بالفصل 6 خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المكاسب.

2- إن أرباح المال المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة الراجعة لمؤسسة قارة تابعة لشركة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثانية يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك مثل تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المؤسسة القارة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل الشركة) أو في القاعدة الثابتة المذكورة تخضع للأداء بهذه الدولة الأخرى.

3 - لا تخضع للأداء أرباح رأس المال المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الرسمي للمؤسسة.

4- إن أرباح رأس المال المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات (1) و(2) و(3) من هذا الفصل لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل 14 المهنة الحرة

1 - لا تخضع المداخل التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للأداء إلا بهذه الدولة المتعاقدة إما إذا كانت للمعني بالأمر بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطة فإن المداخل تخضع للأداء في هذه الدولة المتعاقدة وذلك فقط على النسبة المنسوبة إلى القاعدة الثانية المذكورة.

2 - تشمل عبارة - مهنة حرة - بالخصوص النشاطات المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك النشاطات الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحتسبين.

الفصل 15 المهنة غير الحرة

1- باستثناء أحكام الفصول 16-18-19-20 فإن الأجور والمرتبات والأجور الأخرى المشابهة لها التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر لا تكون قابلة لتوظيف الأداء في تلك الدولة فقط إلا إذا وقعت مباشرة العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، أما إذا تمت مباشرة العمل في هذه الدولة الأخيرة فإن الأجور المتحصل عليها تخضع للأداء في تلك الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأجور التي يتحصل عليها مقيم لدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر مباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للأداء إلا في الدولة الأولى إذا:

(أ) أقام المستفيد بالدولة الأخرى طيلة فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعتمدة.

(ب) دفعت الأجور من طرف مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم بالدولة الأخرى.

ج) لم يجعل عبء الأجر على كاهل مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المستأجر بالدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل، تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة الأجر المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن باخرة أو طائرة في النقل الدولي أو على متن باخرة مستعملة للملاحة الداخلية.

الفصل 16 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من الأجر المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضواً في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بهاته الدولة الأخرى.

الفصل 17 الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 فإن المداخل التي يتحصل عليها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيين وكذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك يوظف عليها الأداء في الدولة التي تباشر فيها تلك الأنشطة.

2- إذا منحت مداخل الأنشطة التي يباشرها فنان أو رياضي محترف بصفته تلك لشخص آخر فإنها تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها تلك الأنشطة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصول أرقام 7 و 14 و 15.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كانت إقامة الفنان أو الرياضي المحترف في بلد متعاقد ممول كلياً أو بجزء هام منها بأموال عمومية من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ولا تنطبق أيضاً هذه الأحكام على مداخل النشاطات المباشرة في البلد المتعاقد من طرف المؤسسات ذات الصبغة غير التجارية والتابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من طرف أعضائها إلا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 18 الجرايات

1- باستثناء أحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر لا تخضع الجرايات والإيرادات المشابهة التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة مقابل نشاط كان قد قام به سابقا للأداء إلا بهذه الدولة المتعاقدة.

الفصل 19 الوظائف العمومية

-1

(أ) إن الأجور غير الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إلى شخص مادي بعنوان خدمات ذات صبغة عمومية وقعت تأديتها لفائدة هذه الدولة أو هذا الفرع أو الجماعة لا يوظف عليها الأداء إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه الأجور لا يوظف عليها الأداء إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تمت تأدية الخدمات بهذه الدولة وكان الشخص المادي مقيما بها :

- وكان يحمل جنسية هذه الدولة
- أو أنه لم يصبح مقيما بها فقط لغاية تأدية خدمات

-2

(أ) إن الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو بواسطة التزود من أموال كانوا قد جمعوها إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات وقعت تأديتها لفائدة هذه الدولة أو هذا الفرع أو الجماعة، لا يوظف عليها الأداء إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه الجرايات لا يوظف عليها الأداء إلا بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص المادي مقيما بها وحاملا لجنسيتها.

3- تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على الجرايات والإيرادات المدفوعة بعنوان خدمات مؤداة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تمارسه الدولة المتعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 الطالب والمتربصون

إن الطالب أو المتربص الذي يقيم أو كان يقيم بدولة متعاقدة مباشرة قبل إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأولى لغاية تعليمه أو تربصه كامل الوقت يعفى من الأداء بهذه الدولة لمدة أجلها الأقصى خمس سنوات جبائية ابتداء من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة فيما يتعلق بـ:

- 1) المبالغ التي يتلقاها من الخارج قصد مواصلة التعليم أو التربص كامل الوقت.
- 2) المنح والإعانات أو المكافآت التي منحها من قبل مؤسسة حكومية أو مؤسسة ذات صبغة دينية أو إحصائية أو علمية أو أدبية أو تربوية قصد مواصلة دراسته أو القيام ببحوث.
- 3) الأجر الناتجة عن الخدمات الشخصية المسداة بالدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تفوق هذه الأجر مبلغ 4000 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار التونسي أو الون الكوري أثناء السنة الجبائية المعنية بالأمر.

الفصل 21 المدخيل غير المنصوص عليها بصفة صريحة

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مأتاها إذا كانت غير منصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء إلا بالدولة المذكورة.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المدخيل غير المتأتية من الممتلكات العقارية كما وقع التعريف بها بالفقرة الثانية من الفصل السادس إذا كان المستفيد من هذه المدخيل مقيما بدولة متعاقدة ومارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا عن طريق مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة عن طريق منشأة ثابتة ويكون الدافع بتوظيف الأداء مرتببا فعليا ففي هذه الحال تنطبق أحكام الفصلين 7 و 14 حسب الحالات.

الفصل 22 اجتناب الإزدواج الضريبي

1- إذا تحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تكون وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي، تخصم من الأداء الذي تستخلصه على مداخيل هذا المقيم مبلغا مساويا للأداء على المداخيل المدفوع بهذه الدولة غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الأداء على المداخيل المحدد قبل الخصم الموافق للمداخيل الخاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2- لتطبيق منح الاعتماد الجبائي الممكن طرحه من الأداء الواجب دفعه بكوريا أو بتونس يعتبر الأداء الموظف بعنوان أرباح الأسهم أو الفوائض أو الأتاوات بدولة متعاقدة شاملا للأداء الذي كان من الواجب دفعه ولكن وقع خصمه أو إعفاؤه من طرف هذه الدولة طبقا للقانون المتعلق بالتشجيعات الجبائية لتطوير النمو الاقتصادي.

غير أن مبلغ الأداء المشار إليه بهذه الفقرة يجب أن لا يفوق :

- بالنسبة إلى أرباح الأسهم مبلغا يعادل نسبة 15 % من مبلغها الخام.
- بالنسبة إلى الفوائض مبلغا يعادل نسبة 12 % من مبلغها الخام.
- بالنسبة إلى الأتاوات مبلغا يعادل نسبة 15 % من مبلغها الخام.

الفصل 23

عدم الميزر

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف أداء أو التزام يتعلق به يختلف أو يكون أكثر عبء من التوظيف والالتزامات المتعلقة به الذي يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو هاته الدولة الأخرى الذين يوجدون أو قد يوجدون في نفس الوضعية. تنطبق هذه الأحكام أيضا بقطع النظر عن أحكام الفصل الأول على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- إن توظيف الأداء على مؤسسة قارة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة بالنسبة لتوظيف الأداء على المؤسسة التابعة للدولة الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.

لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذا الفصل بمثابة شرط يجيز أية دولة متعاقدة على منح الأشخاص الماديين غير المقيمين بهذه الدولة مطاريح شخصية، تخفيضات وانخفاضات في الأداء الممنوحة للأشخاص الماديين المقيمين بها.

3- إلا في صورة إذا ما كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل التاسع والفقرة السادسة من الفصل الحادي عشر والفقرة الرابعة من الفصل الثاني عشر قابلة للتطبيق فإن الفوائض والأتاوات وكل الدفعات الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة بدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يقع خصمها لتحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للأداء بنفس الطريقة التي يمكن أن تخصم بها إذا كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

4- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تكون غير خاضعة بالدولة الأولى المتعاقدة لأي أداء أو التزام يتعلق به يختلف أو تكون أكثر عبأ من الأداء أو الالتزامات المتعلقة به الذي تخضع أو يمكن أن تخضع له المؤسسات الأخرى من نفس النوع بالدولة الأولى المذكورة.

5- تنطبق أحكام هذا الفصل بصرف النظر عن أحكام الفصل الثاني على الأداءات على اختلاف أنواعها أو تسمياتها.

الفصل 24

الإجراءات بالتراض

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجر أو سينجر له منها توظيف أداء غير مطابق لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما ينص عليه التشريع الوطني لكلا الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها وإذا انتمى موضوعه إلى الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين إلى السلطة المختصة التابعة للدولة التي يحمل جنسيتها يجب أن تكون الدعوى مرفوعة في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول إعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب له أساس وإذا لم تستطيع بنفسها إيجاد حل مرضي إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف أداء غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية يقع تطبيق الاتفاق مهما كانت المدة المحددة من طرف القانون الداخلي للبلدين المتعاقدين.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي في فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكنها أيضا التشاور لإزالة الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها بالاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضهما مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة من هذا الفصل وإذا كان من الممكن لتبادل الآراء شفاهيا أن يسهل حصول هذا الاتفاق فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة مترتبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل من الدولتين المتعاقبتين.

الفصل 25

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلط المختصة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالأداءات المشار إليها بالاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الأداء الذي تنص عليه مطابقا للاتفاقية لم يقع حصر تبادل المعلومات ضمن الفصل الأول.

وتبقى المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلومات المتحصل عليها طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يقع الإقصاء بها إلا لأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المهتمين بالمؤسسة أو باستخلاص الأداءات المنصوص عليها بالاتفاقية أو بالإجراءات والتتبعات الخاصة بهذه الأداءات وبالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الأداءات وباستطاعة هؤلاء الأشخاص استعمال هذه المعلومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الأحكام.

2) لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على كونها تفوض إلى إحدى الدولتين:

(أ) اتخاذ التدابير الإدارية المنافسة لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) التزويد بالإرشادات التي لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

(ج) إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفا للأمن العام.

الفصل 26

الأعوان الدبلوماسيين وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات طبقا أما للقواعد العامة للقانون الدولي أو لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل 27

إجراء العمل بالاتفاقية

(1) تتم التصديق على هاته الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

(2) تصبح هاته الاتفاقية نافذة المفعول بعد انتهاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة ويكون لها مفعول :

أ- فيما يتعلق بالأداءات المخصوصة من المصدر على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع بداية من 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.

ب- فيما يتعلق بالأداءات الأخرى على المداخل بالنسبة إلى الفقرات القابلة لتوظيف الأداء التي تبدأ انطلاقا من 1 جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تبادل الوثائق للمصادقة.

الفصل 28 إنهاء الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ولكن تستطيع كل من الدولتين المتعاقبتين ابتداء من اليوم الثلاثين أو قبل اليوم الثلاثون من شهر جوان من أي سنة مدنية بعد انتهاء مدة خمس سنوات الموالية للسنة التي وقع خلالها تبادل وثائق المصادقة توجيه تنبيه الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي هذه الحالة تنتهي العمل بهذه الاتفاقية :

أ- فيما يتعلق بالأداءات المخصصة من العين على المداخل الممنوحة أو التي ستدفع ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع خلالها توجيه التنبيه أو بعدها،

ب- فيما يتعلق بالأداءات الموظفة على المداخل خلال المدة القابلة لتوظيف الأداء ابتداء من غرة جانفي من السنة التي وقع خلالها الإعلان بالتنبيه أو بعدها.

وإثباتا لذلك وقع الطرفان الممضيان أسفله والمرخص لهما من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق.

وحرر بتونس في 27 سبتمبر 1988

في نظيرين باللغات العربية والكورية والأنكليزية والفرنسية وكل منهما معتمدة على السواء

حكومة جمهورية كوريا الجنوبية

حكومة الجمهورية التونسية

بروتوكول

أثناء توقيع الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية وجمهورية كوريا الجنوبية لغاية تجنب الإزدواج الضريبي فيما يخص الأداء على الدخل، اتفق الممضيان أسفله أن الأحكام التالية هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- طبقاً لأحكام الفقرة أ من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وقع الاتفاق على أن تنطبق الاتفاقية على الضريبة الكورية للدفاع إذا كان توظيف الأداء عليها مرتبطاً بالأداء على الدخل أو الأداء على الشركات.

2- طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الثامن وقع اعتبار الأرباح المتأتية من استغلال السفن التي تتعاطى أنشطة الصيد أو الجر المراكب في البحر كمداخيل تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة.

وإثباتاً لذلك وقع الطرفان الممضيان أسفله هذا البروتوكول الذي يجب أن يكون له نفس الفاعلية ونفس الصلوحية كما لو أنه أدرج حرفياً ضمن هذه الاتفاقية.

حرر في أربع نسخ باللغات الكورية والعربية والفرنسية والإنجليزية وفي صورة الاختلاف في التأويل يقع الرجوع إلى النص باللغة الإنجليزية.

حرر بتونس في 27 سبتمبر 1988

حكومة جمهورية كوريا الجنوبية

حكومة الجمهورية التونسية